

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤

بعد العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩
بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات
من ملبات الإضاءة العادية ٦٠ - ١٠٠ وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت
ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩/٩/٢٠ بتاريخ ١٩٩٩ بفرض رسوم
نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من ملبات الإضاءة العادية ٦٠ - ١٠٠ وات
وبجهد حتى ٢٤٠ فولت ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية :
وعلى ما عرضته اللجنة الاستشارية :

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قررت :

(المادة الأولى)

يعد العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق
على الواردات من ملبات الإضاءة العادية ٦٠ - ١٠٠ وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت
ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية لمدة ستة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٢٠
صدر في ٢٠٠٤/٩/٦

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. شيد محمد رشيد